القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل
في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس
الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب
ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور
حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه
ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد
من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه و
يستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي
رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو
الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لا يستنجي
وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضيه فيبداء بغسل
وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للسلفي
للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هنا في حق
البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها
فلا يتوضاء على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي
بسدر او خرض او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او

بصابون

بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبمسخن قراح
ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم
يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى
صدره او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدايع يغسل الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه
والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما
جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور و
لا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن
وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله
استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع
على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه ودبره
بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان
واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه
ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل
الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه

Copyright © King Saud University